الفصل الثانى

غض البصر

أولاً : المقصود بغض النظر :

إن الإسلام يهدف إلى إقامة مجتمع نظيف لا تُهاجُ فيه الشهوات كل لحظة ، ولا تُستثار فيه الدوافع الجنسية فى كل حين ، فعمليات الاستثارة المستمرة تنتهى إلى سُعار شهوانى لا ينطفىء ولا يرتوى .

فالنظرة الخائنة ، والحركة المثيرة ، والزينة المتبرجة ، والجِسْم العارى ، كلها تهيج ذلك السُّعار الحيوانى المجنون ، وإن إحدى وسائل الإسلام إلى إنشاء مجتمع نظيف هى الحيلولة دون هذه الاستثارة ، وإبقاء الدافع الفطرى العميق بين الجنسين سليماً ، وبقوته الطبيعية دون استثارة مصطنعة ، وتصريفه فى موضعه المأمون النظيف .

إن المَيْل الفطرى بين الرَجل والمرأة ميل عميق فى التكوين الحيوى ؛ لأن الله قد ناط به امتداد الحياة على هذه الأرض ، فهو ميل دائم ، يسكن فترة ثم يعود ، وإثارته فى كل لحظة ، سواء بنظرة جاهرة ، أو بحركة مثيرة ، أو بضحكة ناعمة ، أو بدعابة مرحة، أو بنبرة معبرة ، أوبلفتة موقظة ، تجعل الأعصاب دائماً مستثارة ، وتزيد من فرص الغواية والفتنة بين الجانبين ، كما تزيد من حدة الضغط الجنسى ، ويؤدى ذلك إلى أحد أمرين :

ـ إما تنفيس للرغبات الحبيسة بطريق فوضوى غير مشروع .

ـ وإما الإصابة بالأمراض العَصبية والعُقَد النفسية الناشئة من الكبح بعد الإثارة ، وكلاهما طريق خطر يرفضه الإسلام .

والطريق المأمون الذى يختاره الإسلام هو تقليل هذه المثيرات ، بحيث يبقى هذا

الميل الفطرى بين الرجل والمرأة فى حدوده الطبيعية ، ثم يلبى تلبيةطبيعية ، والوسائل إلى ذلك هى : غض البصر ، فيقول تعالى :

﴿ قُل لِّلْمُؤْمِنِينَ يَغُضُّوا مِنْ أَبْصَارِهِمْ وَيَحْفَظُوا فُرُوجَهُمْ ﴾(١) .

وغض البصر من جانب الرجال أدب نفسى . ومحاولة للاستعلاء على الرغبة فى الاطلاع على المحاسن والمفاتن فى الوجوه والأجسام . كما أن فيه إغلاقًا للنافذة الأولى من نواقذ الفتنة والغواية ، ومحاولة عملية للحيلولة دون وصول السهم المسموم .

وحفظ الفروج هو الثمرة الطبيعية لغض البصر ، فهو نتيجة لغض البصر المعبر عن تحكيم الإرادة ، ويقظة الرقابة ، والاستعلاء على الرغبة فى مراحلها الأولى ، فذلك أزكى لهم . فهو أطهر لمشاعرهم ، وأطهر للجماعة ، وأصون للحرمات والأعراض . ﴿ وَقُل لِّلْمُؤْمِنَاتِ يَغْضُضْنَ مِنْ أَبْصَارِهِنَّ وَيَحْفَظْنَ فُرُوجَهُنَّ ﴾(٢) فلا يُرْسِلْنَ بنظراتهن الجائعة المتلصصة ، أو الهاتفة المثيرة ، تستثير جوًّا من الفتنة فى صدور الرجال ، ولا يبحن فروجهن إلا فى حلال طيب يلبى داعى الفطرة فى جوٍّ طاهر نظيف ، وعليه فإن غض البصر هو تعبير مهذب عن أَخْذِ النفس بعيدًا عن الاسترسال أو الإلحاح فى تركيز البصر على الطرف الآخر لإشباع شهوة، أو لإثارة ميل غير عادى عنده .

إن غض البصر لايعنى أساسًا إسبالَ الجَفْنَيْن أو خفضهما على العين تنزيهًا لهما عن المحرمات ، إنما المقصود الأول ما وراء ذلك من انكسار هِمَّة القلب عَمَّا لا يليق ، فتكون همة القلب متعلقة بمعالى الأمور ، زاهدة فى سفاسفها .

روى البخارى ومسلم عن أبى سعيد رضى الله عنه ، أن رسول الله ﷺ قال : «إيَّاكُم والجُلُوسَ فى الطُّرُقَاتِ » قالوا : يا رسول الله ، مالَنَا مِنْ مَجالِسِنَا بُدٌّ نتحدثُ فيها . فقال رسول الله ﷺ « إذَا أَبَيْتُم إلا المَجْلِسَ فَأَعْطُوا الطريقَ حَقَّهُ » قالوا : وما حَقُّ الطريق يا رسولَ الله ؟ قال : « غَضُّ البَصَرِ ، وكَفُّ الأَذَى ، وَردُّ السَّلامِ والأَمْرُ بالمَعْرُوفِ والنَّهْيِ عن المُنْكَر » .

---

(١) سورة النور ـ من الآية ٣٠ .

(٢) سورة النور ـ من الآية الحادية والثلاثين .

وعن الإمام علىٍّ كرَّم الله وجهه قال :

مر رجل على عهد رسول الله ﷺ من طُرُقات المدينة ، فنظَرَ إلى امرأة ونظرتْ إليه ، فَوَسْوَسَ لهما الشيطان أنه لم ينظر أحدهما إلى الآخر إلا لإعجابه به ، فبينما الرجل يمشى إلى جنب الحائط وهو ينظر إليها إذ استقبله الحائط فَشَقَّ أنفه ، فقال : والله لا أغسل الدمَ حتى آتِيَ رسولَ الله ﷺ فأخبره بأمْرِى ، فَأَتَى رَسُولَ الله ﷺ فقصَّ عليه قصته ، فقال النبى ﷺ :

« هَذِهِ عُقُوبَة ذَنْبِكَ » .

وأنزل الله تعالى قوله فى سورة النور :

﴿ قُل لِّلْمُؤْمِنِينَ يَغُضُّوا مِنْ أَبْصَارِهِمْ وَيَحْفَظُوا فُرُوجَهُمْ ذَٰلِكَ أَزْكَىٰ لَهُمْ إِنَّ اللَّهَ خَبِيرٌ بِمَا يَصْنَعُونَ * وَقُل لِّلْمُؤْمِنَاتِ يَغْضُضْنَ مِنْ أَبْصَارِهِنَّ وَيَحْفَظْنَ فُرُوجَهُنَّ وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنْهَا ﴾(١).

أمر الله سبحانه وتعالى المؤمنين والمؤمنات بِغَضِّ الأبصارِ ، وحِفْظِ الفُروج صيانة لهم عن أسباب الفتنة ، وتحريضًا على أسباب العفة والسلامة ، وما ذلك إلا لعظم فاحشة الزنى وما يترتب عليها من الفساد الكبير بين المسلمين ، ولأن إطلاق البصر من وسائل مَرَضِ القلوب ، ووقوع الفاحشة ، وغض البصر من أسباب السلامة من ذلك ، وإطلاق البصر والفرج من أعظم أسباب الفساد والعذاب فى الدنيا والآخرة .

قال تعالى : ﴿ وَالَّذِينَ هُمْ لِفُرُوجِهِمْ حَافِظُونَ * إِلَّا عَلَىٰ أَزْوَاجِهِمْ أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُهُمْ فَإِنَّهُمْ غَيْرُ مَلُومِينَ ﴾(٢).

قال القاسمى فى قوله تعالى : ﴿ وَالَّذِينَ هُمْ لِفُرُوجِهِمْ حَافِظُونَ ﴾ :

دلت الآية على تعليق فَلَاح العبْدِ على حِفْظِ فرجه . وتضمنت هذه الآية وما بعدها ثلاثة أمور :

---

(١) سورة النور ـ الآية ٣٠ وصدر الآية ٣١

(٢) سورة المؤمنون ـ الآيتان ٥ ، ٦ .

من لم يحفظ فرجه لم يكن من المفلحين ، وهو من الملومين ، ومن العَادِين ، ففاته الفَلاحُ ، ووقَعَ فى اللوم ، واستحق إثم العدوان ، فمقاساة ألم الشهوة ومعاناتها أيسر من بعض ذلك .

وقد أمر الله نَبِيَّهُ أن يأمر المؤمنين بِغَضِّ أبصارهم ، وحِفْظِ فروجهم ، وأن يعلمهم أنه مُشاهِدٌ لأعمالهم ، مُطَّلِعٌ عليها ، يعلمُ خائنةَ الأعْيُنِ وما تُخْفى الصدور ، ولما كان مبدأ ذلك من قِبَل البصر ، جَعَلَ الأمر بِغَضِّه مُقَدَّمًا على حِفظ الفروج ، فإن الحوادثَ مبدؤها من النظر ، كما أن معظم النار من مُسْتَصْغَرِ الشرر ، فتكون نظرة ، ثم تكون خَطرة ، ثم تكون خطوة ، ثم خطيئة . ولهذا قيل : مَنْ حَفِظَ هذه الأربعة أحرز دينه : اللحظات ، والخَطَرات ، واللفظات ، والخطوات . فهذه الأبواب الأربعة هى المدخل الذى يدخل منه العدو فيجوس خلال الديار ، ويُتَبِّرُ ما عَلَوْا تَتْبِيرًا »(١).

إن الله خبير بما يصنعون :

أخبرنا عز وجل أنه خبير بما يصنعه الناس . الله سبحانه وتعالى العليم بتركيبنا النفسى وتكويننا الفطرى ، خبير بحركات النفوس ، وحركات الجوارح ، وأنه لا تَخْفَى عليه خافية ، ففى ذلك تحذير للمؤمن والمؤمنة من ركوب ما حَرَّمَ الله عليه ، والإعراض عمَّا شرع الله ، وتذكير له بأن الله سبحانه يراه ويعلم أفعاله الطيبة وغيرها ، كما قال تعالى : ﴿ يَعْلَمُ خَآئِنَةَ ٱلْأَعْيُنِ وَمَا تُخْفِى ٱلصُّدُورُ ﴾(٢).

وقال سبحانه وتعالى :

﴿ وَمَا تَكُونُ فِى شَأْنٍ وَمَا تَتْلُوا۟ مِنْهُ مِن قُرْءَانٍ وَلَا تَعْمَلُونَ مِنْ عَمَلٍ إِلَّا كُنَّا عَلَيْكُمْ شُهُودًا إِذْ تُفِيضُونَ فِيهِ ۚ وَمَا يَعْزُبُ عَن رَّبِّكَ مِن مِّثْقَالِ ذَرَّةٍ فِى ٱلْأَرْضِ وَلَا فِى ٱلسَّمَآءِ وَلَآ أَصْغَرَ مِن ذَٰلِكَ وَلَآ أَكْبَرَ إِلَّا فِى كِتَٰبٍ مُّبِينٍ ﴾(٣).

فالواجب على الإنسان المسلم أن يَحْذَر ربه ، وأن يستحى من الله عز وجل أن يراه على معصية أو يفقده من طاعته التى أوجبها عليه .

---

(١) تفسير القاسمى ـ ج ١٢ .

(٢) سورة غافر ـ الآية ١٩ .

(٣) سورة يونس ـ الآية ٦١ .

وقال رسول الله ﷺ لعلى بن أبى طالب «يا عَلِيُّ ، لا تُتْبِعِ النَّظْرَةَ النظرة فإنَّ لك الأولَى وليست لكَ الآخِرة »[1].

وروى أحمد ، ومسلم ، وأبو داود ، والترمذى ، عن جرير بن عبد الله ، قال سألتُ رسولَ الله ﷺ عن نَظَر الفَجْأَة ، فقال ﷺ : « اصْرِفْ بَصَرَكَ » يعنى : لا تُعاوِد النظر مرة ثانية [2].

وعن أُمِّ سَلَمة أنها كانت عند رسول الله ﷺ هى وميمونة ، قَالَتَا : فبينما نحن عنده أقْبَلَ ابنُ أُمِّ مكتوم ، وكان أَعْمَى ، فدَخَلَ عليه ، فقال لهما النبى : احْتَجِبَا منه . فقالتا : يا رسول الله : هُوَ أعْمَى لا يُبْصِرنَا ولا يعرفنا . فقال ﷺ : أَفَعَمْيَاوَانِ أَنْتُمَا ؟ أَلَسْتُمَا تُبْصِرانِه »[3].

وفى رواية أخرى أنهما عائشة وحفصة ، رضى الله عنهما .

وقال رسول الله ﷺ عن ربه عز وجل ، فيما رواه عبد الله بن مسعود : « النظرةُ سَهْمٌ مَسْمُومٌ مِنْ سهام إبليس اللعين ، مَنْ تَرَكَها مِنْ مَخَافَتِى أبدلتُه إيمانًا يجد حلاوتهُ فى قَلْبِه إلى يومِ القيامة » .

وقال رسول الله ﷺ :

« ثلاثة لا ترى أعينهم النار : عَيْنٌ حرسَتْ فى سبيلِ الله ، وعينٌ بكت مِنْ خَشْية الله ، وعَيْنٌ كَفَّتْ عَنْ محارِمِ الله » .

وقال رسول الله ﷺ :

« لَتَغُضُّنَ مِنْ أبصارِكُم ، ولَتَحْفَظُنَّ فُروجَكُم ، أو لَيَكْسِفَنَّ الله وجُوهَكم » .

فآيات الله البينات وأحاديث الرسول ﷺ تحض على الغَضِّ من البصر للرجل والمرأة على السواء .

---

(١) رواه أحمد ، وأبو داود ، والترمذى .

(٢) منتقى الأخبار بشرح نيل الأوطار - ج ١ .

(٣) رواه أبو داود ، والنسائى ، والترمذى .

الغضُّ من البصر وحفظ الفروج :

لم يَقُل القرآن الكريم غَضّ البَصر ، بل الغَضّ مِنَ البَصَر ؛ لأن الله تعالى قد سمح للناس بشيء من البصر رفعًا للحرج ، ورعاية للمصلحة .

أما الفُروج فقال تعالى : ﴿ وَيَحْفَظْنَ فُرُوجَهُنَّ ﴾ .

ولم يقل يحفظوا مِنْ فروجهم ، كالنظر ؛ لأن الفرج مأمور بحفظه جملة دون تسامح فى شيء منه .

فالغض من البصر ليس معناه إقفال العين عن النظر ، ولا إطراق الرأس إلى الأرض ، فليس هذا بِمُرادٍ ولا بِمُسْتَطاع ، إنما معنى الغض من البصر خَفْضُه وعدم إرساله طليقَ العنان ، فإن نظر إلى الجنس الآخر لم يغلغل النظر إلى محاسنه ، ولم يُطل التحديق فيه .

حتى الخَدَم ، فرض الإسلامُ التَّصَوُّنَ منهم ، فلا يُسْمَحُ للخادم برؤية المرأة فى زينتها إلا كما قال الله تعالى :

﴿ أَوِ ٱلتَّٰبِعِينَ غَيْرِ أُو۟لِى ٱلْإِرْبَةِ مِنَ ٱلرِّجَالِ أَوِ ٱلطِّفْلِ ٱلَّذِينَ لَمْ يَظْهَرُوا۟ عَلَىٰ عَوْرَٰتِ ٱلنِّسَآءِ ﴾[1] .

لقد حرم الله عز وجل إطالة النظر من الرجل إلى المرأة ، ومن المرأة إلى الرجل ، فإن العَيْنَ مفتاحُ القلب ، والنظر رسول القلب ، وبريد الزنى ، وقديمًا قال الشاعر:

كُلُّ الحَوادِثِ مَبْدَاهَا مِنَ النَّظَرِ ومُعظمُ النارِ مِنْ مُسْتَصْغَرِ الشَّرَرِ

وحديثًا قالوا :

نظرةٌ فابتسامةٌ ، فسلامٌ فكلامٌ فَمَوْعِدٌ فَلِقَاء

لهذا وجَّه الله أمره إلى المؤمنين والمؤمنات جميعًا بالغضِّ من الأبصار مقترنًا بأمره بحفظ الفروج :

﴿ قُل لِّلْمُؤْمِنِينَ يَغُضُّوا۟ مِنْ أَبْصَٰرِهِمْ وَيَحْفَظُوا۟ فُرُوجَهُمْ ﴾[2] .

---

(١) سورة النور ـ من الآية ٣١ .

(٢) سورة النور ـ من الآية ٣٠ .

﴿ وَقُل لِّلْمُؤْمِنَاتِ يَغْضُضْنَ مِنْ أَبْصَارِهِنَّ وَيَحْفَظْنَ فُرُوجَهُنَّ ﴾[1].

وحتى تكون المرأة المسلمة ملتزمة التزامًا كاملا بِخُلُق الإسلام وآدابه يجب أن تتزين بالحياء ، وأبرز عنوان للحياء هو غَضُّ البصر . وإنَّ أعظم ما وصف الله تعالى به ابنة شعيب هوالحياء ، حيث قال تعالى :

﴿ فَجَاءَتْهُ إِحْدَاهُمَا تَمْشِي عَلَى اسْتِحْيَاءٍ ﴾[2].

وجاء فى الإنجيل عن المسيح عليه السلام قوله :

« لقد كان مَنْ قبلكم يقولون : لا تَزْنِ . وأنا أقول لكم : مَنْ نَظَرَ بعينه فقد زَنَى » .

وقال الشاعر :

وكُنْتَ إذا أرسلت طَرْفَكَ رائدًا ... لِقَلْبِكَ يـومًا أتْعَبَتْكَ المنَـاظِرُ

رأيتَ الـذى لا كُلُّهُ أنْتَ قَادِرٌ ... عَلَيْهِ ، ولاعَنْ بعضـه أنت صَابِرُ

وفى الآثار : النظرة بريد الزنى

لذلك عندما حرم الله عز وجل النظَر إلى الأجنبى أو الأجنبية فإنما يسد ذريعة إلى الشيطان ، ويحمى العفاف .

ومن كلام المسيح عليه السلام :

« النظر يزرع فى القلب الشهوة ، وكَفَى بها خطيئة » .

ولذلك قال الله عز وجل : ﴿ وَلَا تَقْرَبُوا الزِّنَا ﴾ .

والمدخل إلى الزنى هو النظر .

ورضى الله عن ابن عباس إذْ قال :

« الشيطان من الرجال والنساء فى ثلاثة منازل : فى النظر ، والقلب ، والفَرْج » لذلك شرع الله ألاَّ تسافر امرأة إلاَّ ومعها مَحْرم ، فوجود الزوج أو المَحْرم مع المرأة وقاية لها

---

(١) سورة النور ـ من الآية ٣١ .

(٢) سورة القصص ـ من الآية ٢٥ .

من النزوات ووسوسة الشيطان . فعن النبى ﷺ أنه قال : « لا تسافِرِ امرأةٌ إلاَّ مع ذِى مَحْرَم ، ولا يَخْلُونَّ رجلٌ بامرأة إلاَّ ومعَها ذو مَحْرَم » .

ثانياً : غض البصر عن العورات :

ومما يجب غض البصر عنه العورات ، فقد نهى النبى ﷺ عن النظر إلى العورات ، ولو كان من رجل إلى رجل ، أو من امرأة إلى امرأة ، بشهوة أوبغير شهوة ، فقال عليه الصلاة والسلام :

« لا ينظر الرجل إلى عورة الرجل ، ولا تنظر المرأة إلى عورة المراة ، ولا يفضى الرجل إلى الرجل فى الثوب الواحد ، ولا المرأة إلى المرأة فى الثوب الواحد »[1].

واستدل العلماء بالحديث الشريف على عدم جواز اضطجاع الرجل مع الرجل ، والمرأة مع المرأة فى ثوب واحد ، مع تماس البدن .

إن التزام المرأة المسلمة بكتاب الله الكريم وتأسِّيها برسولها العظيم ﷺ يجعلها لا تكشف عن شىء من مفاتنها لأحد ، ولو كان قريبًا لها ، وفى بيتها وأمام إخوتها ، فيجب ألاَّ تضع حجابَها أو تكشف شعرها إلاَّ أمام الوالدين والإخوة والأبناء وبنى إخوتها فقط .

١ـ عورة المرأة :

عورة المرأة مع المحارم :

جاء فى فصل ستر العورة خارج الصلاة فى الفقه على المذاهب الأربعة : قال المالكية : عورة المرأة مع محارمها الرجال هو جميع بدنها ، ماعدا الوجه والأطراف ، وهى الرأس ، والعُنق ، واليدان ، والرجلان .

وهكذا قال الحنابلة : المرأة كلها عورة مع المحارم ، إلا الوجه ، والرقبة ، والرأس ، واليدين ، والقدم ، والساق .

ويرى بعض العلماء أنه لا يجوز لها أن تكشف أمام محارمها إلا ما تدعو إليه ضرورة عمل البيت .

---

(١) رواه مسلم ، وأحمد ، وأبو داود ، والترمذى .

عورة المرأة مع المرأة المسلمة :

عورة المرأة مع المرأة المسلمة ما بين السرة والركبة ، فإنْ كانت قريبة لها فمن حقها أن تبدى زينتها ، إلا أن عليها أن تستر مواطن عفتها ، ولا تظهر منها شيئًا أمام أى امرأة من قريباتها ، اللهم إلا الأم أو الأخت .

عورة المرأة مع الأجانب من الرجال وكذلك مع النساء غير المسلمات:

عورة المرأة مع أى رجل أجنبى ، ومع أى امرأة غير مسلمة ، هى جميع بدنها ، ماعدا وجهها وكَفَّيْهَا ، إذْ أُبيح كشفهما ـ كما قال الإمام فخر الرازى ـ للحاجة فى المعاملة والأخذ والعطاء ، والعلة من أنَّ جميع بدن المرأة ماعدا وجهها وكفيها عورة مع النساء غير المسلمات أنَّ النساء غير المسلمات قد يَصِفْنَ لأزواجهن وإخْوَتِهن وأبناء ملتهن مفاتنَ نساءِ المسلمين وعوارتهن لو اطَّلَعْنَ عليها ، وفى الصحيحين : « لا تُباشِرِ المرأةُ المرأةَ تنعتُها لزوجها كأنه يراها » . . أما المسلمات فَهُنَّ أمينات ، يمنعهن دينُهن أنْ يصفن لرجالهن جسم امرأة مسلمة وزينتها .

ودليل عورة المرأة قوله تعالى : ﴿ وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنْهَا ﴾ (١) وقول ابن عباس وعائشة : هو الوجهُ والكفان ، ولا فرق فى ذلك بين باطن الكف وظاهره .

وروى أبو داود عن عائشة أن أسماء بنت أبى بكر ـ أخت عائشة ـ دخلت على رسول الله ﷺ وعليها ثياب رقاق ، فأعرض عنها الرسول ﷺ وقال : « يا أَسْمَاء ، إنَّ المرأة إذَا بَلَغَتِ المحيضَ لا يصح أن يُرَى منها إلاَّ هذا وهذا » وأشَارَ إلى وَجْهِهِ وَكَفَّيْهِ (٢) .

وروى ابن جرير الطبرى فى تفسيره عن عائشة أنها قالت : دخلتْ عَلَىَّ ابنة أخى يسمى عبدالله بن الطفيل مُزَيَّنَةً ، فدخل النبى ﷺ فأعرض ، فقلت يا رسول الله إنها ابنة أخى وجارية ، فقال الرسول «إذا عَرَكَتِ المرأةُ ـ أَى بلغَتْ ـ لم يحل لها أنْ تُظْهِرَ إلا وجهها وإلاَّ مادون هذا » . وقَبَضَ على ذِرَاع نفسه فترك بين قبضتيه وبين الكف مثل قبضة أخرى .

---

(١) سورة النور ـ من الآية ٣١ .

(٢) رواه أبو داود فى سننه ، وقال : إنه مرسل .

ومن العلمَاء من يرى أن الوجه والكفين هما من العورة لا مِنَ الزينة ، واستثناؤهما من العورة بنص الحديث لحاجة النساء إلى كشفهما لقضاء مصالحهن .

قال العلاَّمة الهندى أبوالأعلى المودودى فى تفسير سورة النور :

« وهناك فرق بين ستر العورة وبين الحجاب ، فالعورة هى مالا يجوز كشفه حتى للمحارم من الرجال ، أما الحجاب فهو شىء فوق ستر العورة ، وهو ما يُحَالُ به بين النساء وبين الأجانب من الرجال » .

واتفق العلماء على أن : ذراعى المرأة وساقيها عورة ، ولا يجوز إبداؤها ، ولا يحل للأجنبى تعمد النظر إليهما كما أن لُبْسَ الثياب التى تظهرها محرم ؛ لكون هذه ذريعة إلى المحرم ، كما أن من عورة المرأة شعرها النازل من الرأس فى الأصح .

٢ـ عورة الرجل :

عورة الرجل مع الرجل أو مع المرأة من المحارم :

عورة الرجل عند الحنفية والشافعية ، والتى لا يجوز النظر إليها من رجل أومن امرأة من محارمه مِنْ تحت السرة إلى ما تحت الركبة ، والسرة (ليست من العورة)بخلاف الركبة ، فهى من العورة لا يجوز كشفها ، فالفخذ عورة . وروى مالك فى مُوَطَّئِهِ ، وأبو داود والترمذى ، أن رجلاً مِنْ أصْحَاب الصُّفَّةِ قال : جلس عندنا النبى ﷺ وفخذاى مكشوفتان ، فقال : « غَطِّ فَخِذَيْكَ ؛ فإنَّ الفَخِذَيْنِ عورة » .

وروى على بن أبى طالب رضى الله عنه ، عن النبى ﷺ ، أنه قال له : « لا تُبرز فخذك » وروى أبوداود عن علىٍّ ، أن النبى ﷺ قال : « لا تَنْظُرْ إلى فَخِذِ حىٍّ ولا ميتٍ» .

وعمومًا فقد نهى الإسلام عن كشف الرجل لعورته أمام الرجل ، فقد ورد فى الأثر : « لَعَنَ الله الناظِرَ والمنظور » .

حُكم نظر المرأة إلى غير عورة الرجل :

قالت عائشة رضى الله عنها : إنَّ الحَبَشَةَ كانوا يلعبون عند رسول الله ﷺ فى يوم عيد ، فاطلعتُ من فوق عاتقه ، فطأطأ لى منكبه ، فجعلت أنظرُ إليهم من فوق عاتقه

حتى شبعت ثم انصرفت »[1]. وقولها : « فجعلت أنظر إليهم » دليل على جواز نظر المرأة إلى الرجل وهو يلعب . قال الحَنَفِيون والحنبلية : يجوز للمرأة أن تنظر من الرجل ولو كان أجنبيًّا ـ ما فوق السرة وتحت الركبة ؛ لأنه ما ليس بعورة ـ يستوى فيه الرجل والمرأة، فلها أن تنظر منه ماليس بعورة منه ، إنْ أمِنَتِ الشهوة ، فإن خافتها أوْ شكَّتْ فيجب عليها غض بصرها .

وقالت المالكية : يجوز للمرأة أن تنظر الوجه والعين من الرجل الأجنبى عند أَمْنِ الفتنة، وإلاَّ حَرُمَ النظرُ . وقالت الشافعية : والأصح أنه لا يجوز للمرأة أن تنظر إلى وجه الرجل الأجنبى ، ولو بلا شهوة ، فإن كان بشهوة فحرام اتفاقًا .

قال النووى : وأما نظر المرأة إلى وجه الرجل الأجنبى ، فإن كان بشهوة فحرامٌ بالاتفاق، وإن كان بغير شهوة ولا مخافة فتنة ففى جوازه وجهان ، أصحهما تحريمه ، لقوله تعالى : ﴿ وَقُل لِّلْمُؤْمِنَٰتِ يَغْضُضْنَ مِنْ أَبْصَٰرِهِنَّ ﴾ ولقوله ﷺ ، لأم سلمة وميمونة : « احْتَجِبَا عنه (أى عن ابن أم مكتوم) فقالتا : إنه أعمى لا يُبصرنا . فقال ﷺ : أفَعَمْيَاوَانِ أنتما ؟ أليس تبصرانه؟ »[2].

وأما حديث السيدة عائشة رضى الله عنها عن الحَبَشَة « فجعلتُ أنظرُ إليهم » فليس فيه أنها نظرت إلى وجوههم وأبدانهم ، وإنما نظرت لعبهم وحِرَابهم ، ولا يلزم من ذلك تعمد النظر إلى البدن ، وإنْ وَقَعَ النظرُ بلا قَصْدٍ صرفته فى الحال .

عورة الرجل مع المرأة الأجنبية :

عورة الرجل مع المرأة الأجنبية جميع الجسم ، ما عدا الوجه والرأس والرقبة والذراعين والقدمين .

ومالا يجوز النظر إليه من العورات لا يجوز أن يُلْمَسَ باليد ، أو بجزء من البدن ، أما إذا وُجِدَتْ ضرورة ـ كما فى حالة الإسعاف أو العلاج ـ فقد زالت الحُرمة عنه .

وعلى هذا الأساس فنظر المرأة إلى ما ليس بعورة من الرجال مباحٌ ما لم تصحبه

---

(١) أخرجه أحمد . وأخرج مسلم والنسائى نحوه .

(٢) أخرجه أحمد والترمذى ، وقد سبق تخريجه .

شهوة، أوتُخَفْ منه فتنة . ونظر الرجل إلى ما ليس بعورة من المرأة ، أى إلى وجهها وكفيها ، فهو مباحٌ ما لم تَصحبه شهوة ، أو تُخَفْ منه فتنه .

ومن سماحة الإسلام أنه عفا عن النظرة الخاطفة التى تقع من الإنسان فجأة حين يرى ما لا تُباح له رؤيته .

فعن جرير بن عبد الله قال :

سألتُ رسول الله ﷺ عن نظر الفُجَاءَةِ فقال :

« اصْرِفْ بصَرَكَ » يعنى ، لا تُعاوِد النظرة مرة ثانية [١].

٣ـ حكم كشف العورة بين الزوجين :

للرجل أن يرى من زوجته ما يشاء ، وكذلك المرأة لها أن ترى من زوجها ما تشاء ، فليس هناك حَرج فى كشف العورة بين الزوجين ومشاهدة كل منهما الآخر ، ولكن أنسب للإنسان الاحتشام ، ومثلنا على ذلك الإمامُ علىُّ بن أبى طالب كرَّم الله وجهه .

وعن بهز بن حكيم عن أبيه عن جده قال : « قُلْتُ يا رسول الله ، عوراتنا ، ما نأتى منها وما نَذَر ؟ وقال : احْفَظْ عَوْرَتَكَ إلا من زوجتك أوما ملكت يمينك . قُلْتُ يا رسول الله ، فإذَا كان القومُ بعضهم فى بعض (أى : فى السفر ونحوه) قَالَ : إن اسْتَطَعْتَ ألاَّ يراها أحَدٌ فلا يَرَيَنَّها .

قلت : فإذَا كان أحدنا خاليًا ؟ قال : فالله تبارَكَ وتَعَالَى أَحَقُّ أن يُسْتَحْيَا منه » [٢].

لذلك فقد نهى ﷺ عن أن يكشِفَ المرءُ عَورَتَه ، حتى لو لم يكن معه غيره .

وعن عبدالله بن عمر رضى الله عنهما ، أن النبى ﷺ قال : « إيَّاكُمْ والتَّعَرِّىَ ، فَإنَّ معكم من لا يفارقكم إلاَّ عند الغائط ، وحين يُفْضِى الرجلُ إلى أهْلِهِ ، فَاسْتَحْيُوهم وأكْرِمُوهم » [٣].

يؤخذ من هذا أن كشف الزوج عورته أمام زوجته غير منهى عنه ، لكن وردت

---

(١) رواه أحمد ، ومسلم ، وأبو داود ، والترمذى .

(٢) رواه الترمذى وغيره ـ نيل الأوطار ج ٢ ص ٦٣ .

(٣) رواه الترمذى ـ نيل الأوطار ج ٢ ص ٦٣ .

نصوص تنهى عن ذلك ، منها قوله ﷺ : « إذَا أَتَى أحَدُكُم أَهْلَهُ فَلْيَسْتَتِرْ وَلا يَتَجَرَّدَنَّ تَجَرُّدَ العَيْرَيْنِ ، والعَيْر ـ بفتح العين ـ هو الحمار »[1] .

وروى النسائى من حديث عبد الله سرجس ، أن النبى ﷺ قال : « إذَا أَتَى أحَدُكُم أَهْلَهُ فَلْيُلْقِ على نفسه ثوبًا وَلا يَتَجَرَّدَنَّ تَجَرُّدَ العَيْرَيْن »[2] .

فكيف نوفق بين إباحة أن ينظر كل من الزوجين عورة الآخر وبين النهى عن ذلك ؟ والرأى هنا أن النهى عن نظر أحد الزوجين إلى عورة الآخر هو نهى الكَراهَة لا نَهْىُ التحريم ، بمعنى : أنه يُكْرَهُ ذلك من باب التنزه والترفع ، والسموبالذوق ، ولوحدث النظر فلا حُرْمَةَ فيه .

ويتصل بهذا النظر إلى العضو الجنسى نفسه ، إنه مكروه ، لحديث عائشة رضى الله عنها : « ما رأيتُ ذلكَ منه ولا رَأى مِنى »[3] .

وعلق عليه البعض بأنه ليس صريحًا فى الكراهية ، لجواز أن يكون ذلك حياءً وهيبة فقط . وجاء فى حديث آخر مرفوع : « إن النظر إلى الفَرْج يورث الطَّمَسَ » أى : العمى[5] .

لكن ابن الصَّلاح صحح إسناده ، مخالفًا بذلك حكم ابن حِبَّان وغيره عليه بالضعف ، وابن الجوزى بالوضع ، وقول ابن عدى : إنه منكر[6] .

ومهما يكن من شىءٍ ، فإنَّ الأوْلَى التنزه عنه ما لم تكن هناك حاجة إليه . وابن حزم (فى المسألة رقم ١٨٧٨ جـ١ من كتابه المحلى) جوَّزَ للزوجين نَظَرَ فَرْجِ أحدهما بدون كراهة أصْلاً . بل جَوَّزَ غيرُه أكثر من النظر ، وذلك أن أمهات المؤمنين كُنَّ يَغْتَسِلْنَ مع رسول الله ﷺ مِنَ الجنابة مِنْ إنَاءٍ واحد ، وكان ﷺ بغير مِئْزَرٍ ، كما فى رواية ميمونة . ويعجب ابن حزم من جواز وطءِ الفَرْج ومنع النظر إليه ، وسخف الأثَر المروىّ عن ميمونة أم المؤمنين قالت : ما رأيتُ فَرجَ رسول الله قط .

---

(١) رواه ابن ماجه ، والبزار ، والطبرانى .

(٢) الجامع الكبير ج ١ ص ٣٠٣ .

(٣) ذكره القرطبى بغير سند ولا تخريج .

(٤) ذكره القرطبى أيضاً بغير سند .

(٥) انظر : الجامع الكبير ج ١ ص ٤٩٢ .

ومِنَ السبعة الذين يُظِلُّهُمُ اللهتحت ظِلِّ عرشه يَوْمَ لا ظِلَّ إلاَّ ظِلّه :

« . . . وَرَجُلٌ غَضَّ عينه عن مَحارِمِ الله . . » الحديث [١].

وعملا من الإسلام على حفظ العورات وسترها حَذَّرَ رسول الله ﷺ مِنْ دخولِ المرأة الحمَّامات العامة وتعرية جسدها أمام غيرها من النساء .

كما حذر رسول الله ﷺ من دخول الرجال الحمَّامات العامة إلاَّ بِمِئْزَر يستره عن أعين الآخرين .

فعن جابر رضى الله عنه ، عن النبى ﷺ قال :

« مَنْ كَانَ يُؤ مِنُ باللهواليوم الآخر فلا يُدْخِلْ حَلِيلَتَهَ الحَمَّام » [٢].

وعن عائشة رضى الله عنها قالت :

سمعت رسول الله ﷺ يقول :

« ما من امرأة تضعُ ثيابَها فى غير بيت زَوْجِهَا إلاَّ هتكت السِّتْرَ بينها وبين رَبِّهَا » [٣].

وعن النبى ﷺ أنه قال :

« إنَّ المرأةَ إذا خَرَجَتْ من بيتها اسْتَشْرَفَهَا الشيطانُ ، وأَقْرَبُ ما تكون من رحمة ربها وهى فى قَعْر بيتها » .

وعن النبى ﷺ أنه قال :

« ما تَرَكْتُ بَعْدِى فِتْنَةً أَضَرَّ على الرجالِ مِنَ النِّسَاء » .

وقال ﷺ :

« إنَّ الدنياحُلْوَةٌ خَضِرَة ، وإنَّ الله مُسْتَخْلِفُكُمْ فيها ، فَنَاظِرٌ كَيْفَ تعملون، فَاتَّقُوا الدنيا ، واتَّقُوا النِّسَاءَ ، فَإنَّ أوَّلَ فِتْنَةٍ فى بَنِى إسرائيلَ كَانَتْ فى النساء » .

وقال الشاعر :

---

(١) رواه الشيخان عن أبى هريرة رضى الله عنه .

(٢) رواه النسائى ، والترمذى ، وحسَّنَهُ .

(٣) رواه الترمذى ، واللفظ له ، وقال : حديث حَسَن .

كــل الحوادث مَبدَاهَا من النظـر ... ومُعْظَمُ النارِ مـن مُستصغرِ الشَّررِ
والمــرء مــا دَامَ ذَا عَيْنٍ يُقَلِّبُهَــا ... فى أَعْيُنِ الغِيدِ مَوْقُوف علـى الخَطَرِ
كَمْ نَظْـرَةٍ فعلتْ فى قلبِ صاحِبها ... فِعْــلَ السِّهَـامِ بلا قَوْسٍ ولا وَتَـر
يسُــرُّ نَــاظِرَهُ مُــاضَر خَــاطِـرَهُ ... لا مَرْحَبًــا بسـرورٍ عَــادَ بـالضـَّرَرِ

ثالثًا : تحريم خلوة المرأة بغير المحارم :

وكما أمر الإسلام الرجال والنساء على السواء بالغَضِّ من البصر ، وحفظ الفروج ، وحرم إطالة النظر من الرجل إلى المرأة ، ومن المرأة إلى الرجل ، حَرَّمَ الإسلام خلوة الرجل بالمرأة الأجنبية عنه ، وهى التى لا تكون زوجة له ، ولا إحدى قريباته التى يحرم عليه زواجها حُرْمَةً مؤبدة كالأم ، والأخت ، والعَمَّة ، والخالة وغيرهن . وحَرَّمَ الإسلام خلوة الزوجة بغير محارمها .

وعندما يأمر الإسلام بذلك فليس معناه فقدانَه الثقة بالرجل المسلم أو المرأة المسلمة ، ولكنه تحصين لهما من وساوس السوء ، وهواجس الشر التى من شأنها أن تتحرك فى صدرهما عند التقاء رجل بامرأة ولا ثالث بينهما . وفى هذا قال رسول الله ﷺ :

« مَنْ كانَ يُؤمن بالله واليوم الآخِرِ فلا يَخْلُوَنَّ بِامْرَأَةٍ ليس معها مَحْرَمٌ مِنْهَا ، فَإِنَّ ثَالِثَهُمَا الشيطانُ » (١) .

وفى الصحيحين ، عن عبدالله بن عباس : قال ﷺ : « لا يَخْلُوَنَّ أَحَدُكُم بامْرَأَةٍ إلاَّ مع ذِى مَحْرَم » .

وعن أبى أُمامة رضى الله عنه ، عن رسول الله ﷺ ، قال : « إيَّاكَ والخلوةَ بالنساءِ ، فوالذى نَفْسى بيده ، ماخَلاَ رجلٌ بامرأةٍ إلاَّ ودَخَلَ الشيطانُ بينهما ، ولأن يَزْحَمَ رجلٌ خِنْزِيرًا متلطخًا بطينٍ أوحَمْأَةٍ خَيْرٌ له من أنْ يَزْحَمَ مَنْكِبُهُ مَنْكِبَ امرأة لا تَحِلَّ له » (٢) .

وليس ذلك مؤسسًا على سوء الظن بِخُلُق الرجل أو خُلُق المرأة ، إنما هو مؤسس على

---

(١) رواه الطبرانى ، ورواه أحمد عن عامر بن ربيعة .
(٢) حديث غريب ، رواه الطبرانىُّ .

ما فى طبيعة البشر من احتمال الاستجابة عند إيحاء الخلوة بالانفراد ، والبعد عن الرقباء مما يجعل النفس تستشرف لتذوق الممنوع .

وقد روى عن معقل بن يسار عن النبى ﷺ قال :

« لأنْ يُطْعَنَ فى رأسِ أحدكم بِمِخْيَطٍ من حَدِيد خَيْرٌ له من أنَ يَمَسَّ امرأةً لا تحل له »(١) .

وسأل رسول الله ﷺ ابنته فاطمة الزهراء :

« أَىُّ شىءٍ أحَبُّ إلى المرأة ؟ قالَتْ : ألاَّ تَرى رَجُلاً ولا يَرَاها رَجُلٌ » .

فضمها النبى ﷺ إلى صدره مسرورًا ، وقرأ قوله تعالى :

﴿ ذُرِّيَّةً بَعْضُهَا مِنْ بَعْضٍ ۗ وَاللَّهُ سَمِيعٌ عَلِيمٌ ﴾(٢) .

وقال أحد الحكماء : « العِفَّة حجابٌ يمزقه الاخْتِلاطُ » .

وعن النبى ﷺ أنه قال :

« لا يَبِيتَنَّ رجلٌ عند امرأة إلاَّأن يكونَ زَوْجًا ، أو ذَا مَحْرَمٍ » .

من وراء حجاب :

وفى تفسير قوله تعالى فى شأن نساء النبى ﷺ :

﴿ وَإِذَا سَأَلْتُمُوهُنَّ مَتَاعًا فَاسْأَلُوهُنَّ مِن وَرَاءِ حِجَابٍ ۚ ذَٰلِكُمْ أَطْهَرُ لِقُلُوبِكُمْ وَقُلُوبِهِنَّ ﴾(٣) .

يقول الإمام القرطبى فى تفسيره لهذه الآية الكريمة :

« يريد : من الخواطر التى تعرض للرجال فى أمر النساء ، وللنساء فى أمر الرجال ، أى : أن ذلك أَنْفَى للريبة ، وأبعد للتهمة ، وأقوى فى الحماية ، وهذا يدل على أنه لا

---

(١) قال المنذرى : رواه الطبرانى والبيهقىُ ، ورجال الطبرانى ثقات ، رجال الصحيح .

(٢) سورة آل عمران ـ الآية ٣٤ .

(٣) سورة الأحزاب ـ من الآية ٥٣ .

ينبغى لأحد أن يثق بنفسه فى الخلوة مع مَنْ تَحِلُّ له ، فَإِنَّ مُجانَبَة ذلك أحسنُ لِحَالِه ، وأحسن لنفسه ، وأتم لعصمته » .

والحُكْم فيها عامٌّ ، فى نساء النبى ﷺ وغيرهن من نساء المؤمنات .

أحماء الزوجة :

ويحذر رسول الله ﷺ تحذيرًا خاصًّا من خَلْوة المرأة بأحمائها ، وهم : أقارب الزوج ، كأخيه ، وابن عمه ، وأقارب الزوجة من غير محارمها ، كابن عمها ، وابن خالها ، وابن خالتها ، لما يحدث عادة من تَسَاهُل فى ذلك بين الأقارب ، فلا يجوز لأحدٍ منهم الخلوة بالزوجة . فقال عليه الصلاة والسلام :

« إيَّاكُم والدخولَ على النساء . فَقالَ رجلٌ من الأنصار :

يا رسول الله ، أفَرَأيْتَ الحَمْوَ ؟ قال : الحمو . الموتُ »[1].

يعنى : أن فى خلوة الزوجة بأحمائها الخَطَرَ والهلاك :

هلاك الدين إذا وقَعَتِ المعصيةُ .

وهلاك المرأة بفراق زوجها إذا حملتْهُ الغيرة على تطليقها .

وهلاك الروابط الاجتماعية إذا ساء ظن الأقارب بعضهم ببعض .

وليس مثار هذا الخطر هو الغريزة البشرية فحسب ، بل الخوف على أسرار الزوجين وكيان الأسرة ، وحفظ معيشة الزوجين من ألسنة الثرثارين والفضوليين .

ويقول ابن الأثير :

« الحَمْوُ الموتُ » هذه كلمة تقولها العرب . كما تقول : الأسَدُ الموتُ ، والسلطانُ النارُ : لقاؤهما مثل الموت والنار . فخلوة الحمو مع الزوجة أشد من خلوة غيره من الغرباء ، فربما حملها على أمور تثقل على الزوج من التماس ماليس فى وسعه ، أو سوء عشرة ، أو غير ذلك .

ومن ناحية يتحدث أحد فلاسفة الغرب عن الاختلاط وأثره على انهيار الحياة

---

(١) متفق عليه .

الزوجية ، فيقول الفيلسوف البريطانى برتراند راسل فى كتابه « الأخلاق والزواج » هناك شرط مهم يساعد فى دعم الحياة الزوجية ذلك هو خلو الحياة الاجتماعية من النظم التى تسمح بالمصادقة والمخالطة بين المتزوجين من الرجال والنساء ، سواء فى العمل ، أو فى المناسبات والحفلات ، وما شاكلها .

إن العلاقات العاطفية بين المتزوجين من رجال ونساء خارج دائرة الحياة الزوجية هى سبب شقاء الأزواج وكثرة حوادث الطلاق ، وليس عسيرًا أن نجمع أمثلة كثيرة عن البيوت التى انهارت بسبب اتصال الأزواج والزوجات بغير شركائهم فى الحياة الزوجية ، سواء فى العمل ، أو فى المناسبات الاجتماعية .

المصافحة :

لقد كان رسول الله ﷺ لا يصافح إلاَّ زوجاته أمهات المؤمنين ، ومحارمه ، رضى الله عنهن ، وعليه فلا يجوز ملامسة الرجل للمرأة ، ولا ملامسة المرأة للرجل إلا عند الضرورة القصوى ، كعلاج الرجل للمرأة أو كشفه عليها . وعلاج المرأة للرجل أو قيامها بالكشف عليه إذا لم يكن هناك من يصلح للقيام بهذه المهمة سوى الذى تعينت فى حقه منهما .

فقد ثبت أن النبى ﷺ لم يصافح امرأة قط وهويُبايع النساء ، وإنما كانت مبايعته كلامًا . وكذلك صح فى حديث البخارى ومسلم : « واليد زناها البطش » وفسره النووى : باللمس . والمنصوص عليه عند الشافعية أن لمس غير المحرم بدون حائل بين جلد اللامس والملموس ينقض الوضوء ، أما إذا وُجِدَ حائل ـ ولو رقيق ـ فلا ينقض .

ويمكن لمن تضطره ظروف عمله أن يقلد المذهب الحنفى فى الوضوء ، وذلك بأن يمسح رُبع الرأس ، وبهذا التقليد لا ينتقض وضوءُه باللمس ، لأن لمس المرأة لا ينقض الوضوء عند الحنفية .

الحيـاء :

يقول الرسول الكريم ﷺ :

« الحياء دليل الإيمان ، وعدم الحياء دليلٌ على عدم الإيمان ، فالحياء والإيمان قرينان ، فإذا رفِعَ أحدُهما رفع الآخر » .

ويقول الرسول ﷺ : « إنَّ لكل دين خُلُقًا ، وخُلُق الإسلام الحياء »(١).

وما من نبى ولا رسول إلا أوْصَى أُمَّتَهُ بالحياء . وإنَّ مما أدركَ الناس من كلام النبوة الأولى : « إذا لم تَسْتَحِ فَاصْنَعْ ما شئت » .

وفى حديث قدسى :

ما أَقَلَّ حَياءَ مَنْ يَطْمَعُ فى جنتى بِغَيْرِ عَملٍ ! كَيْفَ أجودُ برحمتى عَلَى مَن بَخِلَ بطاعَتِى » ؟ .

وإنَّ أساسَ المنكرات والمعاصى أن يفقد الإنسان حياءَهُ مِنْ ربه ، فإذَا فَقَدَ الحياء فَقَدَ الحِسَّ تجاه أمْرِ الله ، وفَقَدَ الحسَّ تجاه نَهْيِ الله ، فيصبح إنسانًا خارجًا على قانون الله ، ولينتظر الهلاك من رب العالمين .

يقول الرسول ﷺ :

« إن الله عز وجل إذا أراد أن يهلك عبداً نزع منه الحياء ، فإذَا نزعَ منه الحياء لم تلقه إلا مقيتًا مُمَقَّتًا (بغيضًا مبغضًا) فإذا لم تَلْقَهُ إلاَّ مقيتًا ممقتًا نُزِعَتْ منه الأمانةُ ، فإذَا نُزِعَتْ منه الأمانة لَمْ تلقه إلاَّ خائنًا مُخَوَّنًا ، فإذَا لم تلقه إلا خائنًا مخونًا نُزِعَتْ منه الرحمة ، فإذا نُزِعَتْ منه الرحمة لم تلقه إلا رَجِيمًا مُلَعَّنًا ، فإذا لم تلقه إلا رجيمًا مُلَعَّنًا نزعت منه رِبْقَةُ الإِسْلام » .

لذلك فإن أعظم الخصائص التى يتحلى بها الإنسان المسلم هى الحياء ، وإن أعظم الخصائص التى تتحلى بها الإنسانة المسلمة هى الحياء ، فإن عفاف المرأة هو الجوهر الذى تقوم به تربيتها ، والسلاح الذى تدافع به عن شرفها وكرامتها .

ويجب على كل من الزوج والزوجة الحرص على العِرْض وسلوك سبيل الحياء ، وإذا كانت المرأة مُطَالَبَة بذلك أكثر من الرجل فَلِأنّ الله اختصها بالمُحافظة على النسل فى بطنها .

---

(١) رواه مالك وابن ماجه .

وفى الحديث الشريف : « الحَياءُ حَسَنٌ، ولكنه من المرأة أَحْسَن » .

والحياء من الصفات والخصائص التى أوصَى بها الرسُلُ والأنبياءُ أقوامَهُم . وإنَّ أجملَ وأحسنَ وأكمل مافى الإنسان هو أن يكون حَيِيًّا من ربه سبحانه وتعالى ، وإنَّ أَجْمَل ما وصف به القرآن الكريم ابنة شعيب وصفها بالحياء :

﴿ فَجَآءَتْهُ إِحْدَىٰهُمَا تَمْشِى عَلَى ٱسْتِحْيَآءٍ ﴾ (١) .

وقال رسول الله ﷺ :

« الحَياءُ من الإيمان ، والإيمانُ فى الجَنَّة ، والبذاءُ مِنَ الجَفاء والجَفاءُ فى النَّار » .

وروى البخارى ومسلم عنه ، عليه الصلاة والسلام : « الحياء شُعْبَةٌ من شعب الإيمان » .

وقال ﷺ : « إن الله يحب الحيِيَّ الحليم ويبغض الفاجر البذىء »

وإنَّ مِنَ الحَياءِ المُحافَظَة على شُعور الآخرين ، بأن يُطَهِّرَالإنسانُ فمه من الفُحْش ، بالكف عن الغيبة والنميمة ، وأنْ يُنَزِّهِ لِسَانَهُ عن العَيْبِ وخَدْشِ شُعور الآخرين ، وأَنْ يخجلَ الإنسانُ من ذكر العورات ، كذبا أوْ صدْقًا .

ويقول الإمام مالك رضى الله عنه :

« ما أَحْبَبْتَ أَنْ تَسْمَعَهُ أُذُناكَ فَأْتِهِ ، وما كَرِهْت أَن تسمعه أُذناك فَاجْتَنِبْهُ » .

ويقول الإمام جعفر الصادق . رضى الله عنه :

« مَنْ لَمْ يَسْتَح عند العَيْب ، ويَرْعَوِ عند الشَّيْبِ ، ويَخْشَ الله بِظَهْر الغَيْبِ ، فَلاَحَياءَ له » .

وعن أنس رضى الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ :

« ما كان الحياءُ فى شىءٍ إلاَّ زَانَه ، وما كان الفحشُ فى شىء إلاَّ شَانَهُ » .

وقال ﷺ :

« إنَّ شَرَّ الناسِ عند الله ؛ مَنْ خافَهُ الناسُ اتقاءَ فُحْشِه » .

---

(١) سورة القصص ـ من الآية ٢٥ .

وعن عائشة رضى الله عنها قالت : قال رسول الله ﷺ :

« لو كان الحياءُ رجلاً لكان صالحًا ، ولو كان الفُحْشُ رجلاً لكان رَجُلَ سوءٍ »[1].

والحياءُ كله خير ، كما رَوَى الشيخان عن عمران بن حصين .

وقد سُئِلَت السيدة عائشة رضى الله عنها : أىُّ النساءِ أفضل : فقالت : « التى لا تعرفُ عَيْبَ المقالِ ، ولا تهتدى لِمَكْرِ الرجال ، فارغة القلب إلا من الزينة لبعلها ، والإبقاء فى الصيانة على أهلها » .

ومن جميل ما يُرْوَى عن الحياء من الله عز وجل :

أنَّ هارون الرشيد وهوبمكة بعد أداء فريضة الحج ، عَلِمَ أن رجلاً صالحًا انفرد لعبادة الله بجبل أبى قُبَيْسٍ بجوار مكة المكرمة ، فذهب هو وأمير مكة لزيارته فى صومعته ، وأستأذنا فى الدخول عليه ، فأذِنَ لهما ، ولما دَخَلا وسَلَّمَا عليه أوْمَأ لهما بالتحية ، ثم أشار إليهما بالجلوس ، وظل على صمته فلم يتكلم ، فقال له الرشيد : عِظْنِى . فالتفت إليه ولم يتكلم ، ثم أمسك بعصاه ، وخطَّ بها على الأرض : « إنى أستحى أن ألقى الله وقد أمرتُكَ فَأَطَعْتَنى بَعْدَ أَنْ أَمَرَكَ الله فَعَصَيْتَهُ » . فتأثر الرشيد وبكى بكاءً شديدًا وقال : « والله لقد رأينا منكَ أكثر مما سمعناه عنك » .

فما أعظم حياء هذا الإنسان من ربه عز وجل ! .

ويقول الشاعر الحكيم :

لا وَازِعًا يَزَعُ الفتاة كمثل مـــا تـــزعُ الفتـــاةَ صيانةٌ وحَيَـــاءُ

وإذَا الحَيـــاءُ تَهَتَّكَتْ أسْتَـــارُهُ فَعَلَى العَفَافِ مِنَ الفَتَاة عَفَاءُ

ومن الأحاديث الشريفة التى توضح جزاءَ الحياء وخشية الله فى الدنيا والآخرة ، ما رواه ابن عمر رضى الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ :

« انطلقَ ثلاثةُ رَهطٍ ممن كان قبلكم ، حتى إذا جَنَّ عليهم الليل آوَوْا إلى جَبَلٍ ، فانحدرت صخرةٌ من الجبل فَسَدَّتْ عليهم الغَارَ ، فقال بعضهم لبعض :

---

(١) رواه الطبرانى .

انظُروا أعمالاً صالحة عملتموها لله فادعوا الله بها لعله يفرجها .

فقال الأول :

اللهم إنه كان لى والدان ، شيخان كبيران ، ولى صبية صغار ، وكنتُ أرعى عليهم ، فإذا رُحْتُ عليهم فحلبتُ بَدَأْتُ بوالِدَىَّ أسقيهما قبل وَلَدِى ، لا أغبقُ قبلهما أهلاً ولا مالاً ، وإنه نأى بى الشجر ، فما أتيتُ حتى أمسيتُ فوجدتهما قد ناما . فحلبتُ لهما غُبوقَهُما ، وقمت عند رأسيهما ، أكْرَهُ أن أُوقظهما ، وأكرهُ أَن أبدأَ بالصِّبْيَةِ قبلهما ، والصبية يَتَضَاغَوْنَ عند قدمى ، فلبثت والقدح على يدى أنتظر استيقاظهما حتى برق الفجر ، فاستيقظا ، فشربا غبوقَهُما . اللهم إنْ كُنْتُ فعلتُ ذلك ابتغاء وجهك فَأَفْرِجْ عَنَّا ما نحنُ فيه من هذه الصخرة . فَانْفَرجَتْ شيئًا ، غير أنهم لا يستطيعون الخروج منها .

وقال الثانى :

اللهم إنه كانت لى بنتُ عَمٍّ ، كانت أحَبَّ الناسِ إلىَّ فرَاوَدْتُهَا عن نفسها فامتنعت منى ، حتى أَلَمَّتْ بها سَنَةٌ من السنين ، فجاءَتنى فأعطيتُها عشرين ومائة دينار من الذهب على أن تخلى بينى وبين نفسها ، ففعلت ، حتى إذا قدرتُ عليها قالت : لا يحل لك أن تَفُضَّ الخَاتَمَ إلاَّ بِحَقِّه فتحرجتُ من الوقوع عليها ، فانصرفتُ عنها وهى أحبُّ الناس إلىَّ ، وتركتُ الذهَبَ الذى أعطيتُها . اللَّهُمَّ إنْ كنتُ فَعَلْتُ هذا ابتغاءَ وجهك فَأَفْرِجْ عنا ما نحن فيه ، فانفَرجَتِ الصخرة ، غير أنهم لا يستطيعون الخروج منها .

وقال الثالث :

اللهم إنى استأجرتُ أجَرَاء فأعطيتُهم أجرهم ، غيرَ رَجُلٍ واحد تَرَكَ الذى له وذَهَبَ ، فَثَمَّرْتُ أجْرَهُ حتى كَثُرَتْ منه الأموالُ ، فجاءنى بعد حين فقال : يا عبدَ الله ، أَدِّ إلَىَّ أجْرِى . فقلتُ له : كُلُّ ما تَرى مِنْ أَجْرِك : الإبل ، والبقر ، والغَنَم ، والرقيق .

فقال : يا عبد الله لا تستهزىءْ بى !

فقلت : إنى لا أستهزىءُ بكَ ، فأخذه كله فاستاقه ، فلم يترك منه شيئًا . اللهم

إنْ كنتُ فعلتُ ذلك ابتغاء وجهك فَأفْرِجْ عنا ما نحن فيه ، فانفرجت الصخرة ، فخرجوا يمشون » .

فهذا حديث شريف يبين فى أحد جوانبه الثلاثة جزاءَ العِفَّة والحياء ، ومراقبة الله تعالى فى السر والعلن ، فإنه سبحانه وتعالى يعلمَ السِّـرَّ والنَّجْوَى ، ويعلم ما تُخفى الصدور . وصدق الله الحسيب الرقيب :

﴿ يَعْلَمُ خَآئِنَةَ ٱلْأَعْيُنِ وَمَا تُخْفِى ٱلصُّدُورُ ﴾ (١).

ومن طريف ما روى عن الالتزام الكامل لمرأة قُرَشِيَّةٍ أنها خرجت لتغلق باب بيتها ونسيت وَضْعَ خِمَارِها على رأسها ، فرآها أجنبى ، فرجعت وحلقتْ شعرَها ، وكان يُضْرَبُ المثل بجمال شعرها بين نساء قريش ، فقيل لها فى ذلك ، فقالت :

« ما كنتُ لأَدَعَ على رأسى شَعْرًا رآه منْ ليس بِمَحْرَمٍ » .

وفى الحديث الشريف الصحيح :

« إنما الأعمالُ بالنِّيَّاتِ ، وإِنَّمَا لِكُلِّ امرىء ما نَوَى ، فمن كانت هجرَتُهُ إلى الله ورسوله فهجرتُه إلى الله ورسوله ومَنْ كانت هِجْرَتُهُ إلى دنيا يُصِيبُها ، أو امرأةٍ يَنْكِحُهَا فهجرتُه إلى ما هَاجَر إليه » (٢).

حياء وشهامة امرأة عربية :

ومن طريف ما يُرْوَى : « أن رَجُلاً مِن أَجْوادِ العرب وأكرمهم خرج فى طريقه إلى مدينة مجاورة ، فاشتدَّ به العطش ، فشاهد بيتًا صغيرًا عند أطراف المدينة ، فذهب إليه ودق الباب بلطف ، فجاءه صوتُ سيدةٍ من خلف الباب تسأل : مَن الطَّارِق ؟ فقال : عابِرُ سبيل . قالت السيدة من خلف الباب بدون أن تفتح الباب : ماذا تريد يا هذا ؟ قال الرجل : لقد عطشتُ وأريد شَرْبَةَ ماءٍ . قالت السيدة : مرحبًا بالضيف ، والله لولا أنى امرأة وحيدة وليس لى ولد ، وزوجى مات منذ فترة ، لَدَعَوْتُكَ للدخول ، ولكن انتظر لأحضر لك الماءَ ، ولما أحضرت الماء قالت للرجل من خلف الباب : هل

---

(١) سورة غافر ـ الآية ١٩ .

(٢) متفق عليه .

معكَ غُلام ؟ قال : نعم . فقالت السيدة : اذهب إلى بعيد وأرْسِلْ غُلامَكَ ليأخذ قدح الماء ، فإنِّى أَخْشَى أَنْ يرانى البعض وأنا أفتحُ البابَ لرجلٍ غريب فيظنوا بى الظنون، فأرسل غُلامَهُ ، وفتحتِ السيدةُ جانبًا من الباب ومدَّتْ يدها بقدح الماء للغلام وأغلقت الباب ، فشكرها الرجل مِنْ خلف البابِ ، وقال لغُلامِهِ : أَعْطِهَا مائة دينار.

فقالت السيدة : يا هَذا ، اذْهَبْ لحالِ سبيلك .

فقال للغلام : أَعْطِهَا مائتى دينار .

فقالت السيدة : أَتَسْخَرُ بى بَعْدَ أن علمتَ أننى امرأةٌ وحيدة وليس معى سندٌ ؟ اعْلَمْ أنَّ الله يرعانى ، فإن كُنْتَ تظن أنك تسخر بى فإنى قادرة على أن أخْرُجَ لك بسيفى ، فَإِنَّ العربية لا تقبلُ الإهانة ، ولا تقبل أن يسخر بها أحَدٌ ، انْصَرِفْ لِحَالِكَ واعْلَمْ أنَّ عباد الله ليسوا مجالا لسُخريتك ، أتدفعُ مائتى دينار مقابل قدح من الماء ؟!

فقال الرجل لغلامه : أَعْطِهَا ألفَ دينار.

وهنا سمع الرجل صوتًا كصوت سيف يُسْتَلُّ مِنْ غِمْدِهِ ، والباب يهم أن يفتح ، فأسرع بالانصراف ، وخرجت السيدة فى شهامة وحجابها على وجهها ، وسيفها فى يدها ، فوجدت كيسًا به ألف دينار ، وورقة عليها هذه الكلمات :

« لم نَدْفَعْ هذا المال من أَجْل قدح الماء ، ولكنَّا دفعناهُ مقَابِلَ درسٍ تَعَلَّمْنَاهُ فى الأدب والمروءة والشهامة وعُلُوِّ الهِمَّة » .